

Distr.: General
18 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والستون

١١-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين)؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2019/1/Add.1.



- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وقد انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الثانية والستين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، موريسيو كارابالي باكيرو (كولومبيا) نائبا للرئيسة في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين. وفي الجلسة الثانية من الدورة الثانية والستين والمعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخبت اللجنة بالتركية، جيرالدين بيرن ناسون (أيرلندا) رئيسة للدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجنة، ورينا تاسوجا (إستونيا) نائبة للرئيسة في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين. وفي الجلسة الأولى من الدورة الثالثة والستين المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخبت اللجنة بالتركية كوكي مولي غرينيون (كينيا)، نائبة لرئيسة اللجنة في دورتها الثالثة والستين. وأرجأت اللجنة انتخاب النائب المتبقي للرئيسة، على أن يؤذن للمرشح، حالما تقدمه مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، بالمشاركة في اجتماعات المكتب التي تُعقد في إطار التحضير للدورة الثالثة والستين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وفي الجلسة الأولى من الدورة الثالثة والستين، عيّنت اللجنة بلجيكا والاتحاد الروسي عضوين في الفريق العامل المعني بالرسائل في الدورة الثالثة والستين للجنة.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أرجأت اللجنة انتخاب الأعضاء الثلاثة المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل المعني بالرسائل. وستدعى اللجنة في جلستها الثانية إلى تعيين الأعضاء المتبقين من الفريق العامل.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٨/٢٠١٨ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٥ المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

١' الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٢' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛

في القرار ٣/٢٠١٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر اللجنة في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠١٩ في موضوعها ذي الأولوية المعنون "نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة"، وقرر أن تنظر اللجنة أيضا في موضوع استعراضها المعنون "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (انظر E/2016/27- E/CN.6/2016/22).

وقرر المجلس، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضا، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

سيعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، وسيشمل سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية والحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى الأخرى.

جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

ستعقد اللجنة اجتماعاً واحداً لفريق خبراء تفاعلي بمشاركة خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

حوارات تفاعلية بشأن موضوع الاستعراض

ستعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض، وحوارا تفاعلياً واحداً للخبراء بشأن التحديات والفرص المتصلة بالبيانات: الممارسات الجيدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (E/CN.6/2019/3)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية (E/CN.6/2019/5)

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2019/4)

(ب) **المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/٢٠١٥ أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

ووفقاً للقرار ٦/٢٠١٥، وعقب إجراء مشاورات قبل انعقاد الدورة، حدد مكتب اللجنة موضوع "النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي" بوصفه مجال التركيز في الدورة الثالثة والستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ١٠/٢٠١٨ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل يبيح نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتخاذ إجراءات لتنفيذها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الأثر الجنساني للاحتلال وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

سيكون معروضاً على اللجنة برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام ٢٠٢٠، البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2019/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2019/6)

مذكورة من الأمين العام يجيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/41/3-E/CN.6/2019/7)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/73/38)

مذكورة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2019/10)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدّل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره ٢٧/١٩٨٣ ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة مخولة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداءً من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' والتأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس في قراره ١٦/٢٠٠٩ أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكورة من الأمين العام يجيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2019/R.1) و (E/CN.6/2019/R.1/Add.1)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

ستعرض على اللجنة رسالة من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها، عند الاقتضاء.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، سيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالتكامل، بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

وسيكون موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ "عالم واحد للجميع: تمكين الناس من بناء مجتمعات متساوية وشاملة". وفي عام ٢٠١٩، سينظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في موضوع "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة".

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2019/8)

مذكورة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2019/9)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضاً على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الرابعة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين (٢٠١٩)

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ألبانيا	٢٠١٩
الجزائر	٢٠٢٢
البحرين	٢٠٢١
بلجيكا	٢٠١٩
البوسنة والمهرسك	٢٠١٩
البرازيل	٢٠٢٠
كندا	٢٠٢١
شيلي	٢٠٢١
الصين	٢٠٢١
كولومبيا	٢٠١٩
جزر القمر	٢٠٢٢
الكونغو	٢٠٢٢
إكوادور	٢٠٢٢
غينيا الاستوائية	٢٠١٩
إريتريا	٢٠٢٠
إستونيا	٢٠٢١
غانا	٢٠٢٢
غواتيمالا	٢٠٢٠
هايتي	٢٠٢٢
العراق	٢٠٢٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
أيرلندا	٢٠٢١
إسرائيل	٢٠٢١
اليابان	٢٠٢٢
كينيا	٢٠٢٢
الكويت	٢٠٢٠
ليبيريا	٢٠١٩
ليختنشتاين	٢٠١٩
ملاوي	٢٠١٩
منغوليا	٢٠١٩

الدولة العضو	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ناميبيا	٢٠٢١
نيكاراغوا	٢٠٢٢
النيجر	٢٠٢١
نيجيريا	٢٠٢٠
النرويج	٢٠٢٠
بيرو	٢٠٢١
قطر	٢٠٢٠
جمهورية كوريا	٢٠٢٢
الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
المملكة العربية السعودية	٢٠٢٢
إسبانيا	٢٠١٩
ترينيداد وتوباغو	٢٠٢٠
تونس	٢٠٢١
تركمانستان	٢٠٢٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٢٠